معصية انذره به فان اصر لم يكره كما قالاه وبحث الاسنوي ندبه في العاصي وكراهته في العاق ان زاد عقوقه وندبه ان ازاله واباحته ان لم يفد شيأ والاذرعي عدم كراهته ان احتاج الاب لنفقة اودين بل ندبه حيث كان الولد غير محتاج له ووجوبه في العاصي ان غلب على الظن تعينه طريقا الى كفه عن المعصية وتمتنع الرجوع كما بحثه البلقيني في صدقة واجبة كنذر وزكاة وكفارة وكذا في الحر اضحية تطوع لانه انما يرجع بما يستقل بالتصرف وهو ممتنع هنا وقد جرى على ذلك جمع ممن سبقه وتأخر عنه ورد على من افتى بجواز الرجوع في النذر بما في الروضة وغيرها ولا حاجة الى زيادة قول من قيد ذلك بما اذا وجدت صيغة نذر صحيحة اذ النذر عند الاطلاق ينصرف لذلك ولا نظر لكونه تمليكا محضا لان الشرع اوجب الوفا به على العموم من غير تخصيص وتياس الواجب على التبرع غير سديد ولا رجوع في هبة بثواب خلافا لمن غير ثواب وان اثاب عليها كما قاله القاضي وله الرجوع في بعض الموهوب ولا يسقط بالاسقاط وله الرجوع فيما اقر بانه لفرعه كما افتى به المصنف وهو المعتمد ومحله كما افاده الجلال البلقيني عن ابيه فيما اذا فسره بالهبة ولو وهبه واقبضه ومات فادعى الوارث صدوره في المرض والمتهب كونه في الصحة صدق الثاني بيمينه ولو اقاما بينتين قدمت بينة الوارث لان معها زيادة علم تتكرر اذا كان الولد حرا فان كان رقيقا فالهبة لسيده كما علم مما مر ولو ابرأه من دين كان له عليه امتنع الرجوع جزما سواء قلنا انه تمليك ام اسقاط اذ لا بقا للدين فاشبه ما لو وهبه شيأ فتلف وكذا لسائر الاصول من الجهتين وان علو الرجوع كالاب فيما ذكر على المشهور كما في نفقتهم وعتقهم وسقوط القود عنهم وخرج بهم الفروع والحواشي كما يأتي وافهم كلامه اختصاص الرجوع بالواهب فلا يجوز ذلك لابيه لوماته ولا لورثته فرعه الموهوب له لمانع قام به وورثه جده لان الحق لا يورث وحدها انما تورث بتبعية المال وهو لا يرثه ويقابل المشهور

كما في نفقتهم وعتقهم وسقوط القود عنهم وخرج بهم الفروع والحواشي كما يأتي وافهم كلامه اختصاص الرجوع بالواهب فلا يجوز ذلك لابيه لوماته ولا لورثته فرعه الموهوب له لمانع قام به وورثه جده لان الحق لا يورث وحدها انما تورث بتبعية المال وهو لا يرثه ويقابل المشهور لا رجوع لغير الاب تصر اللام في الخبر المار على الاب والاول عمه وعبد الولد غير المكاتب كالولد لان الهبة لعبده هبة له بخلاف عبده المكاتب لاستقلاله فان انفسخت الكتابة تبينا ان الملك للولد وهبته لمكاتب نفسه كالاجنبي ويشترط رجوعه اي الاب بالمعنى المار بقا الموهوب في سلطنة المتهب اي استيلائه ليشمل ما يأتي في التخمر ثم التحلل غير متعلق به حق لازم يمنع البيع وان طرأ عليه حجر سفه فيمتنع الرجوع بتبعيضه كله او بعضه بالنسبة لما باعه نعم لو كان في زمن خيار لم ينقل الملك عنه اتجه الرجوع وشمل كلامه ما لو كان البيع من الاصل الواهب فيمتنع الرجوع ولو وهبه مشاعا فاقتسما ثم رجع فيما خص ولده بالقسمة جاز ان كانت افرازا والا لم يرجع الا فيما لم يخرج عن ملكه فلو كانت الشركة بالنصف رجع في نصفه فقط ولا تنقض القسمة ووقفه مع القبول حيث اشترط فيما يظهر لانه قبله لم يوجد عقد زال به ملكه وبه يفرق بينه وبين البيع في زمن الخيار الثابت للمشتري وجره ويمتنع ايضا بتعلق ارش جناية برقبته ان لم يرد ها الراجع وانما لم تجب لاداء قيمة الرهن الناقصة عن الدين حتى يرجع عليه لان اداءها يبطل تعلق المرتهن به لو خرجت مستحقة به فيتضرر واداء الارش لا يبطل تعلق المجني عليه به لو بان مستحقا والفرق ان الرهن عقد وثيقة لا يقبل وقفا بخلاف ارش الجناية فانه يقبله ويجبر الحاكم على المتهب بالافلاس ما لم ينفك المحجر والعين باقية وبتغير عصير ما لم يتخلل لان ملك المحل بسببه ملك الخمير والحق به الاذرعي دبغ جلد الميتة فلو زرع الحب او تخرج البيض امتنع الرجوع كما جزم به ابن المقري في روضه تبعا للحاوي الصغير وغيره ويفرق بينه وبين نظيره في الغصب حيث يرجع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)